وصورته ان تقول عند القاضي لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على
اخذ نصف المهر فيقضي القاضي وان ادعتها اي الاولية كل منهما بلا بينة
فلهما تمام المهرين ان فوق بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط
منه شيء ونصف مهر لو قبله وتساوي مسمياتها لان النكاح الاخير باطل
غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح قد فارق الاولى قبل الوطئ فتجب نصف
المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما وان اختلفا اي مسمياتها فان علما اي
المسميات بان ايهما لفلانة وايتهما للاخرى فلكل منهما ربع مهرها المسمى
والا اي وان لم يعلما المسميان فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين
لانه متيقن وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر
كذا الحكم في سائر المحرم جمعهما في النكاح من المحارم صح نكاح الكتابية المقرة
بنبي فلا حاجة الى ذكر الصابئية لانها اذا كانت كتابية مقرة بنبي
صار ذكرها عبثاً والا فنسياً تي ذكرها و نكاح المحرمة لحج او عمرة ولو
كان نكاحها المحرم فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح و نكاح الامة ولو
كانت كتابية او طول الحرة خلافاً للشافعي فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم
ان يتزوج امة كتابية ويجوز له بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد
بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها و نكاح
الحرة عليها اي الامة لا عكسه اي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو
كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع
من حرائر واماء فقط للحر اي لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى

فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتخصيص على العدد
يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة و نصفها
للعبد و نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ولكن لا توطئ قبل وضعها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لاحترام ماء
الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح
عند الكل ويستحق النفقة عند الكل و يحل له وطئها عند الكل كذا في
النهاية و نكاح الموطوءة بملك يمين بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام
الولد لم يكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه
ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او زنا اي صح نكاح الموطوءة
بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافاً لمحمد و
نكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احديهما
بان كانت محرماً له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل
وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير
المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطاً لقبول المبيع وهو فاسد
والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما سمي من المهر كله فلها و
قلا يقسم على مهر مثلها فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لا
يلزمه لا نكاح امته وسيدته اي لا يصح نكاح المولاة امته سواء كان مدبرة
ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانها
ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)